اختلاف الفقهاء في علة الربا وأثره في المعاملات المالية

الدكتور الشيخ التجاني أحمد ابيب

أستاذ بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

موريتانيا

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يجب على المسلم أن تكون جميع تصرفاته قولا وفعلا، متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهو يسعى دائما لمعرفة الحكم الشرعي في مختلف شؤون حياته، وهو ما ينعكس على معاملاته المالية. فيجب أن يبتعد عن الربا لما فيه من خطر وأضرار، ولهذا شدّد الاسلام على تحريمه، ودعا المسلمين إلى البعد عن تعاطيه وأكله، بل وتوعد آكل المتعاملين به بحرب من الله ورسوله، لما اشتمل عليه من أضرار اقتصادية واجتماعية، سواء بالنسبة إلى الفرد والمجتمع، والدولة، وفي المقابل قدّم الإسلام بدائل مشروعة وفي مقدمتها البيع، لما فيه من منافع ومصالح تعود على الطرفين.

ونظرا للتحولات الاقتصادية والمالية فإنّ موضوع الربا يعتبر من القضايا الجوهرية التي حظيت باهتمام واسع في الفقه الإسلامي وذلك لما لها من آثار على الفرد والمجتمع، وكذلك تناول الفقهاء مفهوم الربا وأنواعه، والنصوص الواردة في تحريمه، كما بيّن الفقهاء علة الربا في الأصناف الستة الواردة في الحديث، لكنهم اختلفوا هل العلة فيها قاصرة، أم متعدية إلى غيرها من الأصناف الأخرى التي تشترك معها في العلة، وهو ما نتطرق له في هذا البحث.

الإشكالية: تحاول هذه الدراسة أن تجيب على الإشكالية الآتية: هل علة الربا في الأصناف الستة قاصرة أم متعدية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

ما هي أنواع الربا؟

هل يجري الربا في الأرواق المالية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسّمت الموضوع إلى مقدمة، وثلاثة محاور، تناولت في المحور الأول: مفهوم الربا، والحكمة من تحريمه، وتحدثت في الثاني عن أقسام الربا، وخصّصت الثالث: لبيان علة الربا وأثرها في المعاملات المالية من منظور الفقه الاسلامي.

المحور الأول: تعريف الربا، والحكمة من تحريمه

أولا: تعريف الربا

1-الربا في اللغة

- الربا في اللغة: مأخوذ من الزيادة والنماء: تقول العرب ربا الشيء يربوا إذا ازداد، ربوة وهي المكان المرتفع[1].

وألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه فيقال: ربوي، ويثنى بالواو على الأصل فيقال: ربوان، وقد يقال: ربيان-بالياء- للإمالة السائغة فيه من أجل الكسرة، وكذلك يقال: ربا السويق ونحوه ربوا صب عليه الماء فانتفخ وربا الفرس إذا انتفخ من عدو أو فزع[2]. والأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن استعمال الربا بهذا المعنى وهو الزيادة قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً﴾[4]. ومعنى ربت انتفخت وعلت قبل أن تنبت[5]. وقوله تعالى: ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[6]، أي أكثر عددا، يقال أربى فلان على فلان أي زاد عليه. ويقال: الربا والرما والرماء، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني أخاف عليكم الرما، يعني الربا[7].

2- تعريف الربا اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف الربا تبعا لاختلاف المذاهب في تحديده، وهو ما نبينه من خلال الآتي: عرّف الحنفية الربا بأنه: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال ويقصد به فضل مال ولو حكما فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي محسوس والأجل يبذل بسببه عادة عوض زائد[8]. أو هو كما يقول المالكية: بيع أحد المطعومين بآخر إلى أجل أو أحد النقدين كذلك ويسمى هذا ربا النسيئة أو التأخير. كما يطلق عليه الربا الجلي، أو ربا القرآن، لأنّ تحريمه ورد بنصّ القرآن الكريم.

وعرّف الشافعية الربا بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[9]. وسئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له أتقضى أم تربي فإن لم يقضه زاده في المال وزاده في الأجل[10]. وهذا النوع الذي ذكره أحمد هو الذي كان متعاملا به في الجاهلية.

والخلاف في تعريف الربا كثير، وهناك أقوال أخرى منها أنه يطلق على كل بيع محرّم.

وهو ما أشار إليه العلامة محمذن فال ولد أحمدو فال، بقوله:[11]

هل المراد بالربا في وذروا-------- لآخر الآية فيما ذكروا

أن يقض أو يربيه أو ما جرى ----- فيه فساد من بيع أو شرا

أو الربا تفاضل محرم -- ------- في كل ما ذلك فيخ يحرم

وعرّف مجمع الفقه الإسلامي الربا بالتعريف الآتي: كل زيادة على أصل الدين أو كل زيادة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن تسديده[12].

ثانيا: الفرق بين الربا والبيع

يختلف البيع عن الربا في عدة أمور جوهرية، ومن أبرزها، أنّ البيع هو المنفعة المقصودة في العقد للمتعاقدين بالسواء، فليس هناك طرف يستغل حاجة الآخر، كما أنّ العقد يعود بالنفع على الطرفين، وكذلك يختلف عنه في الحكم فالبيع متفق على جوازه، أما الربا فهو الزيادة المقصودة من طرف أحد المتعاقدين دون الآخر، وهو الممقوت عند الله، ويحرم التعامل به، والفرق بينهما من أمور، نبينها من خلال الآتي:

1- أنّ تبادل المنافع يحصل على وجه سوى بين البائع والمشتري في البيع/ فالمشتري تحصل له ملكية السلعة والبائع ينال الثمن وبالعكس من ذلك لا يحصل تبادل المنافع على وجه سوى الربا فمثلا يأخذ المدين من الدائن مقداراً من المال يسد به خلته فيضاعف عليه الدائن المقدار فيأخذ المدين من الدائن مقدارا من المال يسد به خلته فيضاعف عليه الدائن المقدار فيأخذ رأس المال أصلا مضاعفا وحين يحصل العجز من المدين يضاعف عليه مرة ثانية إلى ثالثة إلى أربعة حتى يصير له وفي بعض الحالات عبدا يباع في سوق النخاسة.

2-البائع مهما غالى في أخذ الربح من المشتري فإنما يحصل له ذلك مرة واحدة، أما الربح في الربا الذي يأخذه الدائن من المدين فإنه سلسلة لا تنقطع ولا تزال تزداد مع الزمن كلما طلب المدين زيادة المدة.

3- أنّ المعاملة بين البائع والمشتري تنتهي مع تمام مبادلة السلعة والثمن بينهما، ولا يترتب بعدها أي شيء على المشتري ليؤديه للبائع. أما المعاملة الربوية فإن المدين يستهلك ما يأخذ من الدائن ثم يكون عليه أن يجد هذا المال المستهلك نفسه ويرده إلى الدائن بزيادة.

4- أنّ الإنسان في التجارة والزراعة والصناعة يبذل وقته وجهده ثم ينال أجره، ويستمتع بما يعود به عليه من الربح، أمّا في المعاملة الربوية فإنّ المرابي يستحوذ على كسب غيره بمجرد دفعه إليه مقدارا من المال زائدا عن حاجته دون أن يبذل معه شيئا من المجهود ودون أن يقاسمه الربح والخسارة، فتكون شركته معه على الغنم لا على الغرم[13].

ثالثا: الحكمة من تحريم الربا

لا شك أنّ الشريعة الإسلامية جاءت من لدن حكيم خبير، والحكيم هو الذي يضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها فهو حكيم في شرعه، وحكيم في قدره، فلا يأمر الشرع بشيء إلا وفيه مصلحة للعباد في الحال أو المآل، ولا ينهى الشرع عن شيء إلا وفيه مضرة على العباد في الحال أو المآل، ومن تتبع أحكام الشريعة الإسلامية وجدها تدور على هذا الأصل، وهو أنها جاءت بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فما من خير إلا ودلتنا عليه، وما من شر إلا وحذرتنا منه،

إنّ المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجدها تدور على أصل مهم وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، فهي تهدف إلى تكثير المصالح وتقليل المفاسد، وذلك لحكمة بالغة، وعليه فإنه ليس من لازم وجود الحكمة العلم بها، فكم من أشياء نؤمن بها ولا نعلم حقيقتها، كالروح مثلا أو لا نعلم حكمتها كاختلاف عدد ركعات الصلوات، وبالتالي فإنّ الحكمة من تحريم الشيء قد نقف عليها بالنص، أو الاستقراء، أو بالاستنباط، وقد لا نقف عليها لقصور علمنا، وهذا لا ينفي وجودها، ومع هذا فقد التمس العلماء الحكمة من تحريم الربا، في عدّة أمور وذكروا منها:

1- أنّ الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان[14].

2- ومن ذلك ما ذكره ابن القيم: ... فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأي أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، ... ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربوا المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويقع أخوه في غاية الضرر فمن رحمة الله وحكمته أن حرم الربا[15].

3- الربا فيه غبن: فكان من حكمة الشرع دفع الغبن عن الناس وعدم الإضرار بهم، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر، لأنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة وإما في نوع السكة.

4. الربا مضاد لمنهج الله تعالى[16].

5.أنّ الربا ظلم محض لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، فالمرابي يأخذ زيادة بلا مقابل والله تعالى قد جعل تعامل الناس في معاشهم قائما على استفادة بعضهم من بعض، في مقابل شيء ينتفع منه الطرف الآخر، والربا خال من ذلك لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة تحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال المسلم متعلق حاجته وله حرمة عظيمة. وإبقاء المال في يده مدة مديدة وتمكينه من أن يتجر فيه وينتفع به أمر موهوم فقد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد متيقن، وتفويض المتيقن لأجل الموهوم لا يخلوا من ضرر[17].

المحور الثاني: أنواع الربا

أولا: ربا النسيئة "ربا الديون"

عرّف الفقهاء ربا النسيئة بأنه: الزيادة في الدين نظير الأجل، وسمي هذا النوع من الربا ربا النسيئة-من أنسأته الدين أخرته-، لأنّ الزيادة في الدين مقابل الأجل أيا كان سبب ذلك الدين بيعا أو قرضا[18]. كما يسمى ربا الجاهلية لأنّ تعامل أهل الجاهلية بالربا لم يكن إلا به. وقد أشار له القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[19]. والمراد بالربا في هذه الآية ربا الجاهلية المعهود عند المخاطبين عند نزول الآية، وهو كما يقول ابن جرير الطبري: أنّ الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه المال: أخر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك... [20]. ويقول القرطبي:

أنّ العرب كانت لا تعرف إلا ذلك فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: إما أن تقضي وإما أن تربي[21]. فربا الجاهلية على هذا التفسير كان في اقتضاء الدين بعد حلول الأجل، والدين قد يكون أصله بيعا إلى أجل، وقد يكون قرضا بزيادة أو بغير زيادة، فإذا حلّ الأجل طالب البائع أو المقترض المدين فإن لم يكن عنده ما يفي به اتفقا على أن يمد الدائن الأجل ويزيد المدين المال، وهكذا عند حلول كل أجل. وكذلك يسمى بالربا الجلي قال ابن القيم: الجلي ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل: أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة[22]. ثم أكدت السنة النبوية تحريمه في خطبة الوداع وفي أحاديث أخرى، ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمه.

ثانيا: ربا البيوع

1- تعريف ربا البيوع

عرف الفقهاء ربا البيوع: بأنه ما كان في الأعيان الربوية، وقد حدّدته السنة النبوية في حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[23].

2- أنواع ربا البيوع:

أ-ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّه نوعان[24]:

- ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة[25].
- ولا يكون إلا في الجنس الواحد فبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة أو قمح بقمح عند التبادل والقبض بالمجلس مع زيادة فهذا ربا فضل، سواء كانت الزيادة من جنسه أو من الجنس الآخر أو من غير ذلك مثل أن يبيع ذهبا بذهب أكثر منه أو بذهب مثله ويزيد بينهما فضة أو بذهب مثله ويزيد بينهما عرضا أو طعاما، فكل ذلك حرام خلافا لأبي حنيفة في زيادة غير الجنس[26].
- ربا النسيئة: وهو بيع الشيء الذي يجري فيه الربا كأحد النقدين أو البر أو الشعير أو التمر بآخر مما يدخله الربا نسيئة[27]. ويكون في الجنس الواحد وفي الجنسين، فبيع ذهب بذهب أو قمح بقمح عند التبادل ولم يتم القبض في المجلس فهو ربا النسيئة.

وكذلك بيع ذهب بفضة أو قمح بأرز عند التبادل ولم يتم القبض في المجلس فهو ربا النسيئة.

ب-ذهب الشافعية إلى أنّ ربا البيع ثلاثة أنواع[28]:

- ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس.
- ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل، أي أن يتم بيع مختلفي الجنس كالقمح بالشعير من غير تقابض في مجلس العقد.

- ربا النساء: وهو البيع بشرط أجل ولو قصيرا في أحد العوضين[29]. وزاد المتولي من الشافعية ربا القرض المشروط فيه جرّ نفع[30]. وربا القرض: هو القرض الذي تكون فيه منفعة للمقرض مشروطة في العقد، وصوره كثيرة منها: أن يقرضه مالا على أن يرد له أكثر منه[31]. وهذه هي الصورة المألوفة التي يتعامل بها الأفراد والبنوك وهي القرض بفائدة، والقاعدة الفقهية: "كلّ قرض جر نفعا فهو ربا"[32]. والحرمة مقيّدة هنا إن كان النفع مشترطا أو جرى به العرف أو متوعدا به وإلا فالمشهور في المذهب المنع كما لابن القاسم، والجواز لأشهب إن كانت الزيادة في القدر، وأما الزيادة في الصفة فقد وردت السنة بها عن أبي رافع قال "استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا[33] فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرا فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا[34] فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أعطه إياه فإنّ خيركم أحسنكم قضاء"[35].

هل يدخل ربا الفضل في ربا الجاهلية؟ ما نقلته عن الطبري في تصوير ربا الجاهلية لا يدخل فيه ربا القرض الذي تكون فيه الزيادة مشروطة في العقد الأول، لأنه كله في اقتضاء الدين بعد حلول الأجل[36]. وقال ابن همام: {وأحل الله البيع وحرم الربا} أي حرّم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع[37]. وبعض ربا القرض يدخل في ربا الجاهلية: وهي إذا أقرضه مبلغا ثم طالبه به عند حلول الأجل فأمهله نظير زيادة يدفعها إليه المقترض فإن هذه الصورة هي ربا الجاهلية بعينه، ويقابلها في التعامل المصرف المعاصر ما يعرف بـ "الربح المركب"، أو الفوائد على الفوائد، أو الفوائد التأخيرية[38]. يقول أبو بكر الجصاص: والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به. ويقول أيضا: ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة[39]. ويقول في موضع آخر: معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل[40]. قال الزركشي: ويمكن رده إلى ربا الفضل، وقال الرملي إنه من ربا الفضل[41].

3- أخذ الطعام عن ثمن طعام ربوي إلى أجل

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ أخذ طعام عن ثمن طعام محرّم، وهو ما نص عليه الباجي في المنتقى بقوله: "ولم يجز مالك ولا أبو حنيفة أن يؤخذ من ثمن الطعام المبيع إلى أجل طعاما وجعله طعاما بطعام ليس يداً بيد"[42]. وكذلك نص عليه ابن أبي زيد في الرسالة بقوله: ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا. وعلّق عليه الفاكهاني في شرح الرسالة بقوله: ولا يجوز بيع طعام بطعام إلى أجل ولو قريبا كان من جنسه كقمح بمثله، أو من خلافه سواء كان مما يدخر كالقمح والشعير، أو لا يدخر كالبطيخ والرمان لدخول

ربا النساء في كل المطعومات، فتلخص أنّ ربا الفضل إنما يدخل في متحد الجنس المقتات المدخر، وأما ربا النساء الذي هو التأخير فيدخل في متحد الجنس ومختلفه ولو غير مقتات غالبا كالخيار والفواكه لأنّ ربا النساء يدخل في كل ما فيه الطعمية[43]. وهذه الصورة أي بيع الطعام الربوي بالطعام الربوي نسيئة هي من الصور المحرمة التي انتشرت في هذا الزمان. قال أبو عمر بن عبد البر: ومن باع طعاما إلى أجل فلا يجوز له أن يأخذ من ثمن ما باع شيئا من الطعام المأكول والمشروط كله مدخراً كان أو غير مدخر قل ذلك أو كثر، وسواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده أو عند حلول الأجل من جنس ما باعه أو من غير جنسه، إلا أن يأخذ من النوع والصنف الذي باعه بعينه مثل صنفه ولونه وصفته وجودته ومكيلته أو وزنه من غير زيادة ولا نقصان، ولا يجوز أن يأخذ بعض ثمن الطعام نقدا وبعضه طعاما وعلى قول مالك أكثر أهل العلم[44]. وقال أبو حنيفة: ومن باع طعاما إلى أجل فحل فلا بأس أن يأخذ بالثمن طعاما. وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن البصري وابن سيرين[45].

وذكر ابن رشد اختلاف الفقهاء في بيع طعام بطعام قبل قبضه، هل هو داخل في الربا أم لا، حيث قال: ومن باب الربا اختلافهم فيمن باع طعاما بطعام قبل أن يقبضه فمنعه مالك وأبو حنيفة وجماعة وأجازه الشافعي والأوزاعي وجمع والثوري وحجة من كرهه أنه شبيه ببيع الطعام بالطعام نساء، ومن أجاز لم يرد ذلك فيه اعتبارا بترك القصد إلى ذلك[46].

ثم ذكر ابن رشد، أنّ أصول الربا خمسة[47]: أنظرني أزدك، التفاضل، النساء، ضع وتعجل، بيع الطعام قبل قبضه. وإذا كان ابن رشد قد ردّ أصول الربا إلى خمسة أصول فإنّ الحديث قد اعتبر الربا ثلاثا وسبعين بابا: "الربا ثلاث وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه"، فإنه يتبين من خلال الحديث أن الربا ليس فقط في ربا الفضل وربا النسيئة وأيضا منه قبض الطعام من ثمن الطعام[48].

المحور الثالث: علة الربا

أولا: علة الربا في الطعام

اعلم أنّ علّة ربا النساء مجرد الطعم على غير وجه التداوي سواء كان مدخرا مقتاتا أم لا كرطب الفواكه من تفاح ونحوه وكالخضر نحو بطيخ وكالبقول[49].

وأما علة ربا الفضل فقد أشار إليها خليل في المختصر بقوله: علّة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان، المراد بالعلة العلامة أي علامة الطعام الربوي الذي يحرم فيه ربا الفضل، الاقتيات وهو قيام البنية وفسادها بعدمه، والادخار وهو عدم فساده بالتأخير ولا حد له على ظاهر المذهب، وإنما يرجع فيه إلى العرف، وحكى التادلي حده بستة أشهر فأكثر، وهل يشترط مع الوصفين اتخاذه للعيش غالبا أو لا يشترط زيادة على الاقتيات والادخار تأويلات[50].

وتظهر فائدة الخلاف في ربوية التين والبيض والجراد والزيت حيث ذهب خليل إلى أنّ البيض والزيت ربويان بناء على أنّ العلة هي: الاقتيات والادخار فقط وذكر في الجراد الخلاف هل هو ربوي أم لا بناء على اختلاف الفقهاء في العلة. وذهب إلى أنّ التين ليس بربوي بناء على أنّ العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا[51].

وبيّن الحطاب معنى الاقتيات، والادخار في شرحه على مختصر خليل عند قول المؤلف: "علة طعام الربا اقتيات وادخار" اقتيات أي قيام البنية بحيث تفسد عند عدمه وجعل بعض أهل العلم معنى علة علامة قائلا بأن ما ذكره المصنف علامة الحرمة و(ادخار) لا يفسد المقتات بتأخيره إليه وذكر علة الحرمة مع أنّ مختصره لتبيين ما به الفتوى يقتضي ترك الأقوال فيه، وادخاره بأن يشوى ويجعل في خل أو غيره، وقيل: غير مدخر، وقيل: غير مقتات، وقيل: مقتات[52].

وكذلك اقتصر بعض الفقهاء على قوله: مقتاتا مدخرا ولم يزد أصلا للمعاش غالبا وهو نص الموطأ وظاهر المدونة عندي وقال ابن رزق هذه الزيادة مذهب المدونة، قال ابن رشد: وليس ذلك عندي ببين[53]. وإذا كانت العلة في الطعام الربوي في المذهب هي الاقتيات والادخار فإنّ من الفقهاء من يخالف هذا، حيث ذهب القاضي إسماعيل إلى أنّ العلة في الطعام هي الاقتيات وما يصلحه، وقال: ابن نافع الادخار، وروي عن مالك غلبة الادخار ويظهر الفرق بينه وبين مقابله في العنب الذي لا يتزبب فعلى الادخار يخرج وعلى غلبته يدخل، وقال الأبهري العلة الاقتيات والادخار، أو التفكه والادخار، وقيل: العلة المالية فلا يباع ثوب بثوبين ونسب لابن ماجشون، قال ابن بشير وهذا يوجب الربا في الدور والأرضين ولا يمكن قوله، وقيل العلة مالية الزكاة ونسب لربيعة. وقال الشافعي العلة مطلق الطعمية فكل طعام يحرم في الجنس الواحد منه ربا الفضل والنساء معا، سواء كان مقتاتا مدخرا كالقمح والأرز أو غير مدخر ولا مقتات كالخضر والفواكه. وأما الحنفية والحنابلة فالعلة عندهم هي الكيل والوزن، فكل مكيل أو موزون يحرم في الجنس الواحد منه ربا الفضل والنساء معا، ولو كان غير مطعوم كالجبس والكتان والحديد[54]. وبما أنّ الملح مصلح للطعام فيقاس عليه كل مصلح لا يتم الانتفاع بالطعام إلا به كالبصل والفلفل وغيره من التوابل[55].

ثانيا: علة الربا في النقدين

اختلف العلماء في علة الربا في النقود، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني[56]. وفي هذا السياق تناول الخرشي صور في النقود، ولم يتطرّق إلى كونه تعبدا أو معلّلا،- مع أنه معلّل- وهل علّته غلبة الثمنية، أو مطلق الثمنية، وينبني على ذلك حكم الفلوس النحاس فتخرج على الأول دون الثاني[57]. ويؤكد هذا التردد في تحديد العلة ما أشار إليه صاحب *تبيين المسالك* عند حديثه عن علة الربا في النقدين، حيث خلص إلى أنّ ربوية الفلوس محل خلاف داخل المذهب وخارجه، فبينما رجّح الأحناف والشافعية والحنابلة عدم ربويتها، نجد في المذهب المالكي قولين قويين في الاتجاهين. وقد ترتب على هذا الخلاف الفقهي اختلاف المعاصرين في حكم ربوية النقود الورقية والمعدنية المتداولة اليوم، حيث ذهب العلامة محمد فال ولد أحمدو فال إلى أنها ربوية كالعين في جميع الأحكام[58].

وفي المقابل ذهب العلامة محمد حبيب الله ولد ما يابى إلى أنها غير ربوية، مثلها مثل الفلوس التي أفتى بعدم ربويتها، وهو ما أشار إليه بقوله: وحيث لم تكن ربوية فهي عرض تجارة، غير أنّ مالكا كره التأخير في شبهها كالنحاس والجلود كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، ثم قال: غير أنّ المناجزة في ذلك أولى وأسلم للدين خروجا من الخلاف وفرارا من الكراهة. أما اليوم فإنّ لها غلبة الثمنية بل إنها أصبحت الثمنية الوحيدة في قيّم المتلفات في جميع البلاد وأنّ العلماء فرقوا بين الثمنية، وغلبة الثمنية، قال العدوي في حاشيته على شرح الرسالة: واختلف في علة الربا في النقود، فقيل: غلبية الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا وعلى الثاني فيدخلها الربا، وقد أوجز ميارة الفاسي موقف المالكية بقوله في التكميل[59]:

الثمنية وقيل الغلبه	------	في الثمنية فحقق مذهبه
علة ذا الربا عليهما الفلوس	------	نقودا أو عرضا فحقق الأسس
وجل قوله الكراهة بذا	------	توسطا بين الدليلين خذا

قال الرهوني في حاشيته على الزرقاني: إنّ مالكا رحمه الله تردد في علة الربا في النقدين، هل هي الثمنية المطلقة فتكون الفلوس ربوية؟ أو الثمنية المقيدة بالغالبية فلا تكون الفلوس ربوية؟ ففي بعض أبواب الفقه جعل العلة هي الثمنية المطلقة كالسلم؛ لأنه جعل الفلوس فيه كالعين، وكذلك في باب الرهن وغيرهما، وفي بعض الأبواب جعلها الثمنية المقيدة بالغالبية كالقراض؛ لأنه قال :لا يقارض بالفلوس؛ لأنها تؤول إلى الفساد والكساد، فجعلها كالعرض، ولم يجعلها كالعين في كل شيء، وقد اختصر مذهبه ابن عرفة بقوله: وفي كون الفلوس ربوية ثالث الروايات يكره فيها. . . إلى آخره. ومع أنّ جميع شروح خليل ذكروا القول بالحرمة في باب السلم، فإنهم ذكروا الكراهة، وقال الرهوني: إنها الراجحة، ولكنهم تركوا الباب مفتوحا لتحقيق المناط، أي للحكم بالربوية عندما تتحقق غلبية الثمنية؛ لأنهم لا يفسرون الغلبية كما يفسرها غيرهم بأنها صفة لازمة للنقدين لتكون العلة قاصرة. وإنما اعتبروها حالة واقعة بحيث إذا تحققت تلك الحال فلا مناص من تحقق الحكم طبقا لتعريف جمهور الأصوليين، فإن تحقيق المناط إثبات الصلة المتفق عليها أصلا في الفرع[60].

وقال: العدوي في حاشيته على الرسالة، وعلى الأول تخرج الفلوس الجد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني فيه دليل واضح على أن القول بعدم ربوية الفلوس مبني على أن الفلوس كان لها إذ ذاك مطلق الثمنية لا غلبتها، وفيه التصريح بأن الفلوس لو كانت لها غلبة الثمنية لدخلها الربا[61]. أما الأوراق النقدية العملات المتداولة: فإن لها اليوم غلبة الثمنية بل انفردت بالثمنية في سائر الأقطار وعلى هذا الأساس فإنها اليوم أصبحت ربوية. وتعتبر سكة (عملة) كل بلد على حدتها جنسا واحدا كالأوقية في بلادنا والدرهم في الإمارات العربية مثلا فلا يجوز بيع أوقية بأوقيتين ولا درهم بدرهمين، ولو يدا بيد لأن الجنس الواحد يحرم فيه ربا الفضل والنساء معا، أما بالنسبة للسكتين (عملتين) مختلفتين كالدرهم مع الأوقية أو الدولار مع الدرهم، فإن التفاضل بينهما يجوز إذا كان يدا بيد فيجوز بيع الدولار بأكثر من درهم، وبيع درهم بأكثر من أوقية وكذلك العكس إذا كان ذلك يدا بيد[62].

والأصل في ذلك حديث عبادة بن الصامت: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[63].

يقول العلامة عبد الله ولد بيه في كتابه: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال: حكم طبع النقود الورقية هو الجواز إذا خضع لضوابط تمنع إنزال الضرر بالناس لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه مالك في الموطأ مرسلا وأحمد وأبو داود وقال السيوطي إنه صحيح، ولهذا فيمتنع إحداث نقود تؤدي إلى الفوضى والتضخم فلا يجوز للأفراد ولا للسلطة أن تحدث ذلك للقاعدة الشرعية[64].

وبناء على ما تقدّم فإنّ أغلب علماء المالكية كره بيع الذهب أو الفضة بالفلوس واستدلوا بقول مالك عندما سأله ابن القاسم، قال: سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة أي تأخيراً ويباع الفلس بالفلسين؟ قال مالك: إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهة، ولو أنّ الناس أجازوا بيع الجلود وكانت لها عين وسكة فإنّ مالكا يكره بيعها بالذهب والفضة نظرة[65]. وبناء على النص المتقدم عن الإمام مالك فإنّ علماء المالكية وضعوا قاعدة الثمنية أو غالبيتها: أي هل تعتبر مطلق الثمنية لتلحق الفلوس بالنقدين أو لا بد من أن يكون استعمالها غالبا وكلتا العلتين متعدّية عند أكثر المتأخرين من أصحاب مالك[66].

ثم قال بعد ذلك عبد الله ولد بيه: ومن المعلوم أنّ بعض العلماء الأعلام خارج المذهب المالكي كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى يتخذان موقفا متميزا يجعل الثمنية المطلقة علة صالحة وكافية للحكم بربوية النقود، وقد أكدوا ذلك تأكيدا لا يضاهيه إلا موقف القاضي أبو بكر بن العربي حيث قال في "العارضة" عند كلامه على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ما نصه: نبه بالبر على ما يقتات في حال الاختيار وبالشعير على ما يقتات في حال الاضطرار وبالتمر على القوت الذي يتحلى به كالزبيب والعسل، ونبه بالملح على ما يصلح الأقوات من توابل الطعام، ونبه بالذهب والفضة على ما يتخذ أثمانا للأشياء وقيما للمتلفات كالفلوس ونحوها هذه حكم ما غاص على جواهرها إلا مالك. وذكر علماؤنا عن مالك أن علة الربا في النقدين كونهما أثمانا للأشياء وقيما للمتلفات وأنها علة قاصرة لا تتعدى، وقال مالك إنها تتعدى إلى ما يتخذه الناس أثمانا للأشياء حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانا لجرى فيها الربا[67].

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" لما في التأخير من ربا النسيئة، ومعنى لا تشفوا بضم التاء وكسر الشين، أي: لا تفضلوا، فظاهر الحديث حرمة المفاضلة في بيع العين بمثلها ولو قلت الزيادة وليس كذلك إذ قد أجازوا الزيادة اليسيرة في ثلاث مسائل[68]:

الأولى: المبادلة: وهي بيع العين بمثلها عددا فإنها تجوز بشروط أشار لها خليل بقوله: وجازت مبادلة القليل المعدود: من الدراهم أو الدنانير بأن تكون ستة فأقل، وأن تكون الزيادة في كل واحد السدس فأقل، وأن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة وأن يقصد بالزيادة المعروف.

والثانية: المسافر تكون معه العين غير مسكوكة ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه فيجوز له دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكا ويجوز له دفع أجرة السكة وإن لزم عليه الزيادة، لأن الأجرة زائدة وعلى كونها عرضا تفرض مع العين عينا، وإنما أجيزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها.

الثالثة: الشخص يكون معه الدرهم الفضة ويحتاج إلى نحو الغذاء فيجوز له أن يدفعه لنحو الزيات ويأخذ ببعضه طعاما أو جددا وبالنصف الآخر فضة حيث كان ذلك على وجه البيع أو عوض كراء بعد تمام العمل لوجوب تعجيل الجميع، وكون المدفوع درهما فأقل لا أكثر، وأن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين، وأن يجري التعامل بالمدفوع والمأخوذ ولو لم تتحد السكة، وأن يتحدا في الرواج بأن تكون الفضة المأخوذة تروج بنصف الدرهم وأن بتعجل الدرهم[69].

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع اختلاف الفقهاء في علة الربا وأثره في المعاملات المالية، ومن خلال ما استعرضنا في هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

1.أنّ الربا هو: السلف بزيادة على ما يعيطه المسلف للمستلف على ما يتراضون به.

2.أنّ ربا البيوع نوعان: ربا فضل وربا نساء.

4- أن تحديد العلة في الأصناف الستة كان له الأثر البالغ على الأحكام الشرعية المترتبة عليها، فقد أدى ذلك إلى توسيع قاعدة الأطعمة والنقود التي يتناولها الحكم بجريان الربا فيها، وذلك تبعاً لاتساع وعموم العلة أو تضيقها.

5 -أنَّ القول بتعيين العلة في الأصناف الأربعة بالاقتيات والادخار هو أخص أوصاف الأطعمة التي ذكرت في الحديث، كما أنها أقرب العلل إلى المنصوص عليه، فالمنصوص عليه إمَّا قوتاً مدَّخراً، وهو جميع الأصناف ما عدا الملح، أو ما يصلح به القوت وهو الملح.

6-أنَّ تحريم الربا إنَّما لحراسة أموال الناس وحمايتها ودفع الضرر عنها، فوجب أنْ يكون فيما تمس الحاجة إليه، وتستند الضرورة إلى حفظه، كالأوقات وما في معناه وكذلك النقود.

7-أنّ اعتبار الحنفية العلة الكيل أو الوزن - أي بناء الحكم عليها- يؤدي إلى وجوب التقابض في معظم البيوع فلو بيع زيت بذهب لوجب التقابض في المجلس.

8 . أنَّ الإجماع منعقدٌ على جريان الربا في الذهب والفضة وفي أصناف الطعام الأربعة.

9-أنّ الربا لا يقتصر على الأصناف الستة الواردة في الحديث فذكر هذه الأصناف إنما هو من قبيل التأسيس لا التَّأكيد.

المصادر والمراجع:

1 -ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص 482.

2 -ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 2007م، ج 1 ص 116.

3 -سورة البقرة، الآية 276.

4-سورة فصلت، الآية 39.

5 -الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، حققه وخرج أحاديثه، د. عبد الرحمن عميرة، ج 4 ص 594.

6- سورة النحل، الآية، 92.

7- الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، حققه عبد السلام محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج 3 ص 132.

8- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط دار الفكر، ج 4 ص 669.

9-الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص 424.

10-ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، لبنان، 1983م، ج 2 ص 129.

11-أحمدو فال محمذن فال، نظم الفقه والفوائد في النوازل والشواهد، ط 2005م، ص 158.

12-د. يوسف القرضاوي، الفوائد البنكية هي الربا الحرام دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1415هـ-1994م، ص 154.

13-المودودي، الربا، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1407هـ-1987م، ص 83 ص 84.

14- الرازي فخر الدين، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تحقيق: سيد عمران، درا الحديث القاهرة،2012م، ج 7 ص 93- 94، النيسابوري، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، ج 3 ص 81.

15-ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 154، مرجع سابق.

16-د. عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1988م، ص 93.

17- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2، 1384هـ، ج 3 ص359.

18- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، ج 2 ص 605، ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

19- سورة آل عمران، الآية: 130.

20- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 8 ص 6.

21- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3 ص 356 مرجع سابق.

22-ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2ص154، مرجع سابق.

23- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج 3 ص 1211.

24-الأبي الشيخ صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، ج 2 ص17، ابن جزي محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ص 254.

25-السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث: القاهرة، ط1، 2004م، ج 3 ص135.

26-ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 166، مرجع سابق.

27- أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة الإسكندرية، ص 475.

28- نفس المرجع، ص 475.

29- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 2008م، ج 22ص57.

30-د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 674، مرجع سابق.

31-د. الصديق محمد الأمين، حكم التعامل المصرفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 2 ص 565.

32- هذه القاعدة صحيحة شرعا وإن كان لم يثبت فيها حديث، والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط، قال الحافظ: وله شاهد ضعيف عن فضالة عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري، فقه السنة، ص 395.

33- البكر الثني من الإبل وهو بمنزلة الفتي من الناس.

34- الخيار: المختار، الرباعي: الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

35- أحمد، المسند، حققه وعلق عليه شعيب الأرنووط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1995م، ج 6، ص 390.

36- د. الصديق محمد الأمين، حكم التعامل المصرفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 2 ص 565، مرجع سابق.

37-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ط الحلبي، ج 5 ص274.

38- د. الصديق محمد الأمين، حكم التعامل المصرفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 2 ص 565، مرجع سابق.

39- أبو بكر الجصاص أحكام القرآن، ج 1ص552.

40- نفس المرجع، ج 1ص554.

41-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 22ص57، مرجع سابق.

42- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج 4 ص 283.

43- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ص 75.

44- ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ج 2 ص27.

45-الباجي، المنتقى، ج 4 ص 290، مرجع سابق.

46-ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2 ص27، مرجع سابق.

47- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ج 2 ص108.

48-نفس المرجع، ج 2 ص109.

49-الخرشي أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317هـ، ج 5 ص 56.

50- نفس المرجع، ج 5 ص 56.

51- نفس المرجع السابق، ج 5 ص 57.

52- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، ج4، ص 345.

53- نفس المرجع، ج 4 ص 346.

54- الشيخ عبد العزيز أحمد آل مبارك الإحساني، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، ص 324.

55- نفس المرجع السابق، ص 324.

56- النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص 74، مرجع سابق.

57- الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج5، ص 56، مرجع سابق.

58-عبد العزيز أحمد آل مبارك الإحساني، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ص 314، مرجع سابق.

59- د. عبد الله بن بيه، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ج 3 ص 917.

60- نفس المرجع، ج 3 ص 917.

61-الشيخ عبد العزيز أحمد آل مبارك الإحساني، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، ص 315، مرجع سابق.

62- نفس المرجع، ص 316.

63- نفس المرجع، ص 315.

64- عبد الله بن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، المكتبة المكية، 1998م، ص 95.

65- عبد الله بن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال، ص 96، مرجع سابق.

66- نفس المرجع، ص 96.

67-نفس المرجع، ص 97.

68-النفراوي، الفواكه الدواني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 2 ص 73، مرجع سابق.

69- نفس المرجع، ج 2 ص 74.